الوصية بالوقف
دراسة تأصيلية تطبيقية

عبد العزيز بن سليمان بن فهد العيسى
أستاذ مساعد - قسم الفقه المقارن
المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

asalesa@imamu.edu.sa

الوصية بالوقف دراسة تأصيلية تطبيقية

عبد العزيز بن سليمان بن فهد العيسى
قسم الفقه المقارن ، المعهد الأعلي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني : asalesa@imamu.edu.sa .

ملخص البحث :

الوصايا والأوقاف من أجل عقود التبرعات نفعا، وأعظمها أثرا في سد احتياجات المجتمعات، في جميع القطاعات العلمية والدعوية والصحية والاجتماعية، خاصّة إذا حسنت صياغتها عند عقدها، وحسنت طريقة تنفيذها، ومن أكثر العقود وقوعا في باب الوصايا والأوقاف، هي الوصيّة بالوقف، فهذا العقد جامع بين الوصية والوقف، يأخذ من أحكامهما.

والمقصود بها: أن يعهد المرء بحبس شيء من أمواله بعد وفاته، فلا يباع ولا يورث، ويكون ريعه في أبواب البر.

وقد جاءت الأحكام الشرعية في ضبط هذا العقد، ليعظم نفعه، ويكثر خيره، وليسلم من وضعه في غير مواضعه، التي قد يحصل بها جور وهضم لبعض الورثة، مما يفضي إلى كثرة النزاع، وتعطيل العمل بالوصية بالوقف، بل وحصول ضد مقصود الشرع، من الأجر للموصي، والنفع للمجتمع.

هذا وقد جاء البحث ليلقي الضوء على هذا العنوان ليبين الفرق بينه وبين ما يشابهه من أحكام الوصايا والأوقاف، وكذلك يبين أحكام الوصية بالوقف باعتبار المُوصَى له، وأحكام الوصية بالوقف باعتبار المُوصَى به، ويذكر تنبيهات ونماذج مقترحة تعين على حسن صياغة الوصية بالوقف، وسهولة تنفيذها، وحصول مقصودها.

الكلمات المفتاحية : الوصية ، الوقف ، التركات ، الورثة ، العقار .

The will of endowment is an applied study

Abdul Aziz bin Suleiman bin Fahd Al-Issa
Department Comparative Jurisprudence, Supreme Judicial Institute, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: asalesa@imamu.edu.sa.

Abstract:

Wills and Endowments for Beneficial Donation Contracts, the greatest of which has the greatest impact on meeting the needs of societies, in all scientific, advocacy, health and social sectors, especially if they are well formulated when contracting, and the method of their implementation is improved. One of the most frequent contracts in the section on wills and endowments is the will of endowments. This contract combines the will and endowment, taking from their provisions.

What is meant by it is that a person entrusts withholding some of his money after his death, so that it is neither sold nor bequeathed, and its proceeds will be in the gates of righteousness.

The legal rulings came to control this contract, in order to maximize its benefit, increase its good, and protect those who put it in other than its places, which may result in oppression and digestion of some of the heirs, which leads to a lot of conflict, and the disruption of the work of the will by the endowment, and even the occurrence of the opposite of the intention of Sharia, from the reward. for the testator, and for the benefit of society.

This research came to shed light on this title to show the difference between it and similar provisions of wills and endowments, as well as the provisions of the will to endowment considering the testator, and the provisions of the will to endowment considering the beneficiary, and mentions alerts and suggested models that help in the good formulation of the will in the endowment, and ease of implementation, and achieve its purpose.

Keywords: will, endowment, legacies, the inheritors, real estate.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن فقه الأوقاف والوصايا من أجل أبواب الفقه، وأكثرها أهمية؛ لشدة حاجة الناس لها، ولعظم أثرها على المجتمعات الإسلامية؛ لذا كانت الكتابة في هذه الأبواب، وتحرير مسائلها مما يرتجى فيه الثواب، ونفع العباد، وقد وقع اختياري على موضوع : **(الوصية بالوقف -دراسة تأصيلية تطبيقية-)**؛ إذ لم أقف على من أفرد هذا الموضوع بالبحث والتحرير، مع كثرة التصانيف والمؤلفات في أبواب الوصايا والأوقاف[1]، **وتتلخص أهمية البحث وأسباب اختياره فيما يلي:**

١- أهمية أبواب الوصايا والأوقاف، وشدة حاجة الناس إليها.
٢- كثرة الوصيّة بالأوقاف الخيرية أو الذرية، إذ تمثل نسبة كبيرة من وصايا الناس.
٣- شدة الحاجة لبيان حكم الوصية بالوقف، والفرق بينها وبين ما يشابهها من أحكام الوصايا والأوقاف.
٤- عدم وقوفي على من أفرد هذا العنوان بالبحث والتصنيف.

ـ منهج البحث: سلكت في هذا البحث المنهج المعتمد في الدراسات الأكاديمية المشتمل على ذكر المذاهب الفقهية من المصادر المعتمدة، واستيفاء أدلة الأقوال، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة، وبيان درجتها، وتفسير الغريب من الكلمات، ثم ذكر خاتمة للبحث مشتملة على أبرز النتائج، ووضع فهرس لمصادر البحث وفهرس للموضوعات.

(١) انظر على سبيل المثال: الجامع لأحكام الأوقاف والهبات والوصايا للمشيقح، مجموعة كتيبات عن الوصية والوقف والوقف العقاري للجاسر من إصدارات مركز واقف، نبذة في الوصايا ونبذة في الأوقاف للقاسم، أحكام الوصايا في القه الإسلامي للربيعة، الوصايا والوقف لوهبة الزحيلي، هذا على وجه العموم، وهناك من صنف في بعض أحكام الوصايا على وجه الخصوص مثل: أحكام الوصية بالمنفعة، لمنى خضر، رسالة ماجستير في كلية الشريعة في غزة، وكذا الوصية بالأضحية للتميمي بحث محكم نشر في مجلة قضاء العدد الخامس عشر.

خطة البحث:

المقدمة: وتشتمل على حمد الله والثناء عليه، والصلاة على رسوله ﷺ ، وبيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث وخطته.

تمهيد: ويشتمل على التعريف بمفردات الموضوع، وبيان المراد به.

المبحث الأول: الفروق بين الوصية بالوقف وما يشابهها من أحكام الوصايا والأوقاف: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الوصية بالوقف والوقف المنجز في حال الحياة.

المطلب الثاني: الفرق بين الوصية بالوقف والوصية بغيره.

المطلب الثالث: الفرق بين الوصية بالوقف والوقف المعلق على الموت.

المطلب الرابع: الفرق بين الوصية بالوقف والوقف في مرض الموت.

المبحث الثاني: أحكام الوصية بالوقف باعتبار المُوصَى له: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوصية بالوقف على أوجه البر.

المطلب الثاني: الوصية بالوقف على الورثة.

المبحث الثالث: أحكام الوصية بالوقف باعتبار المُوصَى به: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوصية بالوقف مع تعيين المُوصَى بوقفه.

المطلب الثاني: الوصية بالوقف مع عدم تعيين المُوصَى بوقفه.

المبحث الرابع: الرجوع عن الوصية بالوقف.

المبحث الخامس: نموذج مقترح للوصية بالوقف.

الخاتمة: وتشتمل على أبرز نتائج البحث.

ثم فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

تمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث، وبيان المراد به:

الوقف لغة: الحبس والمكث، قال ابن فارس: " الواو والقاف والفاء: أصلٌ واحدٌ يدل على تمكُثٍ في شيء، ثم يقاس عليه، منه وقفت أقف وقوفاً، ووقفت وقفي، ولا يقال في شيء: أوقفت إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم ينزع عنه: قد أوقف..."[١].

ويقال: وقفت الأرض على المساكين وقفا حبستها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء، فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين فهي لغة رديئة [٢].

الوقف اصطلاحا: اختلفت عبارات فقهاء المذاهب في تعريف الوقف بسبب اختلافهم في بعض أحكامه، وليس المقصود هنا تفصيل ذلك، لذا سيتم الاقتصار على أبرز التعاريف ومنها أنه: "تحبيس مالكٍ مطلق التصرفِ مالَه المنتَفَع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يُصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى" [٣].

وهذا التعريف هو المشهور عند المتأخرين من الحنابلة، ومن المآخذ عليه: طوله، واشتماله على شروط الوقف، وهذا زائد عن بيان حقيقة الوقف، مع وجود خلاف في كثير من هذه الشروط.

وقيل في تعريفه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة [٤]. وقد يقال: بدل الثمرة (المنفعة)؛ ليكون أعم، وهذا التعريف هو الأقرب لأسباب متعددة منها:

أولا: قربه من النص النبوي في قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه : **(إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)**[٥]، وقد أوتي ﷺ جوامع الكلم.

ثانيا: لأنه تعريف جامع مانع سالم من الاعتراضات الواردة على غيره من التعريفات.

ثالثا: لأنه يتميز بالاختصار، ومما يستحسن في التعاريف الاختصار.

رابعا: لاقتصاره على بيان حقيقة الوقف دون الخوض في الشروط والأحكام.

الوصية لغة: العهد، قال ابن منظور: " أوصى الرجل ووصّاه عهد إليه... وأوصيت له بشيء، وأوصيت إليه، إذا جعلته وصيك، وأوصيته ووصّيته إيصاء وتوصية بمعنى، وتواصى القوم أي أوصى بعضهم بعضا"[٦].

---

(١) مقايس اللغة (وقف) ١٠٦٢.

(٢) انظر: الصحاح (وقف) ١١٥٥، لسان العرب (وقف) ٢٧٦/٦، المصباح المنير (وقف) ٥٤٩.

(٣) منتهى الإرادات ٤٠١/١. وانظر: الإقناع ٦٣/٣.

(٤) انظر: المغني ١٤٤/٨.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم ٢٧٣٧، ومسلم في كتاب الوصايا، باب الوقف، رقم ١٦٣٣.

(٦) لسان العرب (وصى). وانظر: مقاييس اللغة ١٠٥٥، الصحاح ١١٤٤، المصباح المنير ٥٤٣، القاموس المحيط ١٣٤٣.

وأصله من الوصل، قال ابن فارس: " الواو والصاد والحرف المعتل أصلٌ يدل على وصل شيءٍ بشيء... ووصيت الليلة باليوم: وصلتها، وذلك في عمل تعمله، والوصية من هذا القياس، كأنه كلامٌ يوصى أي يوصل ، يقال: وصّيته توصية، وأوصيته إيصاء" [١].
والوصية تطلق على فعل الموصي، وعلى المال الموصى به [٢] .
الوصية اصطلاحا: اختلف فقهاء المذاهب في تعريفها وهي تعاريف متقاربة في الجملة، ولعل من أوضحها تعريفها بأنها: الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بعده [٣].

- **والمراد بالوصية بالوقف:** هي عهد المرء وأمره بحبس شيء من أمواله بعد وفاته، وصرف ريعها في جهة بر.

(١) مقاييس اللغة (وصي)، ١٠٥٥.
(٢) انظر: القاموس المحيط (وصى)، ١٣٤٣.
(٣) الإقناع ١٢٧/٣، منتهى الإرادات ٥/٢، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤٠/٦. وانظر: أنيس الفقهاء ٢٩٣، معجم لغة الفقهاء ٤٧٥، معجم لغة الشريعة ٥٤١/٤.

المبحث الأول

الفروق بين الوصية بالوقف وما يشابهها من أحكام الوصايا والأوقاف[1]

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

الفرق بين الوصية بالوقف والوقف المنجز في حال الحياة

أبرز الفروق بين الوصية بالوقف والوقف المنجز هي:

١- أن الوقف المنجز عقد لازم من حين عقده، بخلاف الوصية بالوقف فهي عقد جائز فلا تلزم إلا بعد الموت.
٢- نفوذ الوقف المنجز ولو بكل المال، بخلاف الوصية فلا تنفذ بما فوق الثلث إلا بإجازة الورثة.
٣- عدم جواز الرجوع عن الوقف المنجز في حال الحياة، بخلاف الوصية بالوقف فيجوز الرجوع عنها قبل الوفاة [2].

المطلب الثاني

الفرق بين الوصية بالوقف والوصية بغيره

أبزر الفروق بين الوصية بالوقف والوصية بغيره هي :

١- المُوصَى له بالانتفاع بالوقف لا يتصرف بالعين بما ينقل ملكها بل له منفعتها فقط، بخلاف المُوصَى له مطلقا فهو يملك العين والتصرف فيها.
٢- تصح الوصية بالوقف على الورثة، ولا تصح الوصية المطلقة لهم.
٣- لا تصح الوصية بالوقف إلا بعين يجوز بيعها وتبقى مع الانتفاع بها، أما الوصية المطلقة فتصح بكل ما يصح تملكه.

---

(١) تنبيه: المعتمد في تحرير هذه الفروق هو مذهب الحنابلة، وقد يخالفهم غيرهم، فلا يكون الفرق متحققا في جميع المذاهب.

(٢) انظر: كشاف القناع ١٠/ ٢٤، ١٤٨، ٢١٢، موسوعة الإجماع في أبواب التبرعات ٣٧٩، محاضرات في الوقف ٢٤٢، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ١٧٨/١، أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما ٢١، نبذة في الأوقاف مع بعض النماذج الخاصة بها ٢٥ نبذة في الوصايا مع بعض النماذج الخاصة بها ٢١.

٤- تصح الوصية بالوقف ولو مع عدم قبول المُوصَى له، وتصرف لمن بعده في الاستحقاق، أما الوصية المطلقة فيشترط لها قبول الموصَى له [١].

المطلب الثالث

الفرق بين الوصية بالوقف والوقف المعلق على الموت

من أبرز الفروق بين الوصية بالوقف والوقف المعلق على الموت: أن الوقف المعلق على الموت لا يصح الرجوع عنه بخلاف الوصية بالوقف فيجوز الرجوع عنها [٢].

المطلب الرابع

الفرق بين الوصية بالوقف والوقف في مرض الموت

بين الوصية بالوقف والوقف في مرض الموت تشابه كبير في كثير من الأحكام؛ لأن الوقف في مرض الموت يأخذ حكم الوصية عند عامّة الفقهاء[٣]، غير أن أبرز فرق بينهما هو أن الوقف في مرض الموت لازم لا يصح الرجوع عنه[٤]، بخلاف الوصية بالوقف فإنها يجوز الرجوع عنها؛ لأنها وصيّة، والوصيّة يجوز الرجوع عنها [٥].

(١) انظر: المغني ٨ /٤١٥، كشاف القناع ٢١٢/١٠، محاضرات في الوقف ٢٤٢، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ١٧٨/١، أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما ٢١، نبذة في الأوقاف مع بعض النماذج الخاصة بها ٢٥ نبذة في الوصايا مع بعض النماذج الخاصة بها ٢١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١١٣/١٦، الإنصاف ٣٩٩/١٦، كشاف القناع ٢٧/١٠، ١٢٦، شرح المنتهى للبهوتي ٤٥٤/٤، موسوعة الإجماع في أبواب التبرعات ٣٥٦، ٣٧٥.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية ٢٠٨/٦، شرح الخرشي ٨٥/٧، البيان ٩٥/٨، الإقناع ١١٧/٣.

(٤) الإسعاف في أحكام الأوقاف ٣٥، العناية شرح الهداية ٢٠٨/٦، البيان والتحصيل ٢٣٧/١٢، الشرح الكبير ٨١/٤، نهاية المحتاج ٩٤/٦، مغني المحتاج ٢٢٥/٤، المغني ٢١٦/٨، كشاف القناع ١٢٦/١٠، ١٧٣، شرح المنتهى للبهوتي ٤٥٤/٤.

(٥) انظر: مراتب الإجماع ١٩٢، كشاف القناع ١٠/ ٢٢٦، شرح المنتهى للبهوتي ٤٥٤/٤، موسوعة الإجماع في أبواب التبرعات ٣٥٦، ٣٧٥.

المبحث الثاني
أحكام الوصية بالوقف باعتبار المُوصَى له

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
الوصية بالوقف لجهة خيريّة

صورة المسألة: أن يوصي شخص بأن يُوقف شيء من تركته، ويصرف ريعه في سبل الخير عامّة أو خاصّة.

والحكم هنا: أنه يجب تنفيذ الوصيّة بعد وفاة الموصي ما لم تتجاوز ثلث التركة؛ فإن جاوزت فلا تنفذ إلا بإجازة الورثة؛ لقوله تعالى: {فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١} [سورة البقرة:١٨١].

وفي حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ "عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: **«لاَ»**، قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: **«الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»**[(١)]، وفي بعض الألفاظ أن سعدا ﷺ أوصى [(٢)].

قال القرطبي: " الموصي خرج بالوصية عن اللوم، وتوجّهت على الوارث أو الوليّ"[(٣)].

قال ابن هبيرة: " وأجمعوا على أن لزوم العمل بالوصية إنما هو بعد الموت" [(٤)].

والوصيّة مقدمة على تقسيم التركة؛ لذا فالمشروع المبادرة فيها [(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ' : "اللهم أمض لأصحابي هجرتهم" رقم: ٣٩٣٦، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم: ١٦٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم: ٢٧٤٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١١٥.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء ٧٠/٢. وانظر: مراتب الإجماع ١٩٠.

(٥) انظر: البحر الرائق ٥٥٨/٨، أحكام القرآن لابن العربي ٤٤٢/١، شرح الخرشي ١٩٥/٨، تحفة المحتاج ٣٨١/٦، كشاف القناع ٣٣١/١٠، المحلى ٢٦٣/٨.

المطلب الثاني

الوصية بالوقف على الورثة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الوصية بالوقف على الورثة بقدر إرثهم:

صورة المسألة: أن يوصي شخص بوقف عقار له يكون ريعه على ورثته بقدر إرثهم كوصيته بوقف عقار على أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وللزوجة الثمن. ولا وارث غيرهم.

اتفق العلماء على تحريم الوصية بما جاوز الثلث، وعلى عدم نفوذها إلا بإجازة الورثة(١).

واختلف العلماء في حكم الوصية بالوقف على الورثة بقدر إرثهم إذا كان دون الثلث على قولين:

القول الأول: صحة الوصية بالوقف على الورثة بقدر إرثهم فيما دون الثلث، وهو مذهب الحنفية(٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤).

القول الثاني: عدم صحة الوصية بالوقف على الورثة مطلقا، وهو مذهب المالكية (٥).

- أدلة الأقوال:

- دليل القول الأول: أن الموصي يملك الوصية بالوقف لأجنبي بالثلث فما دون، فجواز وصيته بالوقف على الورثة من باب أولى(٦).

يُناقش: أن هذا قياس معارض للنص، وهو عدم جواز الوصية للوارث، وهذا شامل للوصيّة بالعين أو بمنفعتها كالوصيّة بالوقف.

---

(١) انظر: المغني ٤٠٤/٨، موسوعة الإجماع في أبوب التبرعات ٣٨١.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ٤٥١/٢، مجمع الأنهر ٧٤٩/١، الاختيار لتعليل المختار ٤٠/٣، البحر الرائق ٢١٠/٥، فقد قرروا صحّة الوقف على الورثة في مرض الموت بما دون الثلث مع كونه في حكم الوصيّة، فكذا الوصيّة بالوقف على الورثة.

(٣) انظر: البيان ٩٥/٨، مغني المحتاج ١٨٤/٤، نهاية المحتاج ٤٩/٦، أسنى المطالب ٣٤/٣. وقد حكموا بصحة الوقف على الورثة بما دون الثلث في مرض الموت مع تقريرهم أنه في حكم الوصيّة، فقد يخرّج عليه حكم الوصيّة بالوقف للورثة.

(٤) انظر: الفروع ٤١٤/٧، المبدع ٢٨٠/١٢، كشاف القناع ١٠/ ٢١٢، شرح المنتهى للبهوتي ٤٤٦/٤.

(٥) المالكية لم يصححوا الوقف المنجز في مرض الموت وعللوا ذلك بأنه في حكم الوصيّة فدل على أن الوصية بالوقف كذلك من باب أولى. انظر: التاج والإكليل ٦٣٩/٧، الفواكه الدواني ١٥٤/٢، بلغة السالك ١١٠/٤.

(٦) انظر: الجامع لأحكام الوقف ٢٦٠/٣.

دليل القول الثاني: حديث أبي أمامة ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **« إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»** (١) .

وجه الاستدلال: في الحديث النهي عن الوصية للوارث، والنهي يدل على التحريم والفساد، والوصية بالوقف كالوصية بالعين (٢).

يناقش: أن النهي عن الوصية لوارث، لما تشتمل عليه من التخصيص أو التفضيل، أما إذا سلمت من ذلك فهي جائزة بالثلث، كالوصية لغيره.

- الترجيح:

الراجح – والله أعلم- هو القول بجواز الوصيّة بالوقف بقدر ثلث المال فأقل مقسّما على الورثة بقدر إرثهم؛ للإذن بالوصيّة بما لا يزيد عن الثلث، والوصيّة بالوقف على القرابة من أعمال البر، ومن أقرب الناس للميّت ورثته فالوصيّة بالوقف لهم من أعمال البر التي يُرجى ثوابها، فلا يحرم منها الموقف، إذا سلمت من الإيثار والتفضيل لبعض الورثة، وقد يكون من مقاصدها حفظ جزء من التركة من الضياع وذلك بوقفه خشية سوء تصرفهم إذا كان جميع المال ميراثا لهم.

الفرع الثاني: الوصية بالوقف على بعض الورثة دون بعض:

صورة المسألة: الوصية بالوقف لبعض الورثة إما أن تكون تخصيصا لهم بأعيانهم أو بأوصافهم، فإن كانت بأعيان لأحد الذرية أو الورثة بسبب تعليق الاستحقاق بوصف كالمحتاج من الذرية فهذا لا بأس به، وإن كان قد يؤول الأمر إلى استحقاق بعضهم دون بقيتهم ؛ لأن حقيقة الأمر هنا أنه لا تخصيص في ذلك بل كـــل من اتصف بذلك استحق من الوقف الموصى به(٣).

وأما إن كانت الوصية بالوقف بالتعيين لشخص أو جماعة دون غيرهم من الورثة، كالوصية بالوقف على بعض أبنائه كفلان وفلان بأعيانهم دون بقيتهم، فهذا هو المقصود في البحث هنا، وقد اختلف العلماء في حكم الوصيّة بالوقف في هذه الصورة على قولين:

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوراث، رقم: ٢٨٧٠، والترمذي في أبواب الوصايا عن رسول الله ’، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم: ٢١٢٠، وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب باب لا وصية لوارث، رقم: ٢٧١٣. وحسنه أحمد، وقوّاه ابن خزيمة، وابن الجارود، وصححه الألباني. انظر: إرشاد الفقيه ١٣٨/٢، بلوغ المرام رقم: ٩٦١، إرواء الغليل ٨٨/٦.

(٢) انظر: المغني ٢١٩/٨. ذكر هذا في سياق الرد على تخصيص بعض الورثة بالوقف.

(٣) انظر: كشاف القناع ١٠/ ٤٢، مغني المحتاج ٥٠/٤، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥٥/٧، فتاوى اللجنة الدائمة ٣٩٨/١٦، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ٤٨٨/٦.

القول الأول: عدم صحة الوصيّة بالوقف على بعض الورثة إلا بإجازة البقيّة، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية [٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن أحمد [٤].

القول الثاني: صحّة الوصية بالوقف على بعض الورثة مالم تتجاوز الثلث، وهو مذهب الحنابلة [٥].

- أدلة الأقوال:

- أدلة القول الأول:

الدليل الأول:حديث أبي أمامة ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»**[٦].

وجه الاستدلال: أن الوصية بالوقف داخل ضمن الوصية للورثة، بل قد يكون أثره أشد على البقيّة من الوصية بالعين، لدوام الانتفاع به بدوام الوقف.

الدليل الثاني: حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»**، قَالَ: لاَ، قَالَ: **«فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ»**، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَه [٧].

وفي رواية: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: **«أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟»** قَالَ: لَا، قَالَ: **«فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»**، ثُمَّ قَالَ: **«أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟»** قَالَ: بَلَى، قَالَ: **«فَلَا إِذًا»**[٨]

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية ٣٩٧/١٣، اللباب في شرح الكتاب ٣٦٧/٥، حاشية ابن عابدين ٣٦٥/١٠.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٩٢/٦، الدرر في شرح المختصر ٢٥٠٣/٥.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٤/ ١٨٣، نهاية المحتاج ٤٩/٦.

(٤) انظر: الفروع وتصحيحه ٤١٤/٧.

(٥) انظر: الفروع ٧/ ٤١٤، كشاف القناع ١٤٨/١٠، ٢١٢، شرح المنتهى للبهوتي ٤٤٦/٤.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب الهبة للولد، رقم: ٢٥٨٦، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: ١٦٢٣.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل الأولاد في الهبة، رقم: ١٦٢٣.

وفي رواية: **«إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ»** (١).

وفي حديث جابر ﷺ : **«فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ»** (٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث برواياته وطرقه يدل دلالة واضحة على وجوب العدل بين الأولاد في الهبة، ويقاس عليها الوصية بالوقف بجامع كونهما من عقود التبرعات.

الدليل الثاني: أن تخصيص بعض الأولاد أو تفضيله سبب للعداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، وما كان سببا للحرام فهو حرام (٣).

الدليل الثالث: أن تخصيص بعض الأولاد أو تفضيله سبب لعقوق الباقين، وما كان سببا للحرام فهو حرام (٤).

دليل القول الثاني: أن تخصيص بعض الورثة بالوصية بالوقف جائز، وليس في حكم الهبة لوجود الفرق بينهما؛ وذلك أن الهبة تمليك للعين بخلاف الوقف فهو مجرد انتفاع بالعين فلا يباع، ولا يورث، ولا يملك ملكا تاما؛ لتعلق حق من يأتي من البطون به (٥).

نوقش: بأنه وإن وجد الفرق بينهما، ولكنه فرق لا أثر له في الحكم هنا، فهو لا يمنع كونه تفضيلا لبعض الأولاد وجورا على الآخرين، ومخالفةً للعدل المأمور به بين الأولاد (٦).

قال ابن سعدي في مسألة نظيرة لهذه : (ومن الفروق الضعيفة بل الخارقة للإجماع تجويز بعض الفقهاء وقف المريض مرض الموت على بعض ورثته دون إذن الباقين، فإن هذا هو عين الوصية للوارث الذي نص الشارع على بطلانه، وأجمع العلماء عليه) (٧).

-الترجيح:

الراجح – والله أعلم- هو القول بعدم صحّة الوصية بالوقف لبعض الورثة، وعدم نفوذها إلا بإجازة بقيّة الورثة، لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة، ولأن القول بالجواز قد يفضي للتحايل على تغيير المواريث وتفضيل بعض الورثة على بعض عن طريق الوصية بالوقف عليهم.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب الرجل يفضّل بعض ولده في النُّحل، رقم: ٣٥٤٢، وذكره ابن حجر في الفتح ٣٦/٥ وسكت عنه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم: ٢٨٤٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: ١٦٤٢.

(٣) انظر: المغني ٢٥٧/٨.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٥٤٥/٧، فتح الباري ٢٦٥/٥.

(٥) انظر: الممتع شرح المقنع ١٦٤/٤، كشاف القناع ١٠/ ١٤٨، شرح المنتهى للبهوتي ٤١٤/٤.

(٦) انظر: انظر: الممتع شرح المقنع ١٦٤/٤، الشرح الممتع ٤٩/١١، التعليق على الكافي لابن عثيمين ٦٢٠/٦.

(٧) القواعد الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة (١٢٩).

تطبيق القضائي:

- ملخص الدعوى[١] :

(ادعى المدعي ضد المدعى عليهم بأن مورثهم خلف عمارة واستراحة باعها أحد المدعى عليهم بمائة وخمسة عشر ألف ريال، وأربع سيارات تالفة بيعت بعشرة آلاف ريال، ويطلب بيع العمارة، وتسليم كل وارث نصيبه الشرعي، أجاب المُدعى عليهم بالمصادقة على الدعوى وعدم ممانعتهم ببيعها، وعلى بيع السيارات والاستراحة، بالمبالغ المشار إليها في الدعوى، وتم توزيعها على الورثة، وقد أجابت زوجة مورثهم بعدم الموافقة على بيع العمارة؛ لأن المورث أوصى بها لبعض الورثة، اعترض المدعي على الوصية؛ لأن فيها جور، وصادق على توزيع قيمة السيارات والاستراحة، ولقوله ﷺ : **(لا وصية لوارث)**[٢]، وقوله ﷺ في شأن من أراد الوصية **(الثلث والثلث كثير)**[٣]، ولما ولما قرره أهل العلم في شروط الوصية بأن لا تزيد على ثلث التركة، ولا يوصى لوارث، ولأن بعض الورثة لم يوافق على الوصية؛ لما تقدم الحكم ببيع المنزل محل الدعوى عن طريق لجنة تحت إشراف قاضي التنفيذ، وإيداع قيمته مع ثلث ما تم بيعه من بقية التركة في بيت المال إلى حين شراء البديل تنفيذا للوصية، ويوزع الباقي على الورثة حسب أنصبتهم الشرعية، اعترض المُدعى عليهم على الحكم، صدق بعد مداولة من دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة الاستئناف بالرياض).

- نص الحكم باختصار:

الحمد لله وحده فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض...افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي... وحضر لحضوره المُدعى عليه.. سعودية ...و...ولم يحضر بقية المدعى عليهم، وادعى المدعي قائلا في دعواه: إن مورثي ومورث المُدعى عليهم، توفي في... وخلف من ضمن ورثته زوجته... وابنه أنا المدعي... وبناته...و...و...و... وقد خلف تركة عبارة عن عمارة في حي طويق بمدينة الرياض مملوكة له بالصك...وإنني أطلب في دعواي هذه سؤال المُدعى علهم، وبيع العمارة المذكورة، وتسليم كل وارث نصيبه، وإلزام زوجته بتسليمنا صك العمارة المذكورة، هذه دعواي، وبسؤال المُدعى عليهم أجابوا جميعا بأن كل ما ذكره المُدعي في دعواه صحيح، ولا مانع لدينا من بيع العمارة المذكورة، وتسليم كل وارث نصيبه... وحضر ... سعودي وقال: إنني زوج

(١) انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، ٩/ ٣٦٥- ٣٧٣، رقم الصك: ٣٣٣٦٣٣٣٨، تاريخه: ١٤٣٣/٧/٣٠ه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

...وزوجة المتوفى خالتي، واستعد بإبلاغهما بالموعد القادم، وبناء عليه فقد قررت رفع الجلسة.

وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة، والمُدعى عليهم... وبعرض الدعوى على بقية المدُعى عليهم، أجابت المُدعى عليها ... قائلة: إن ما ذكره المُدعي من وفاة زوجي صحيح... وانحصار إرثه في الورثة المذكورين صحيح، وأما ما ذكره من طلب بيع المنزل المذكور فأنا لا أوافق عليه، وذلك أن العقار المذكور ملك لمورثنا، وقد أوصى به في حياته بأن يكون الدور السفلي لبناته...و...ووالدتهم... وعليهم أضحيتان، وأما الدور الثاني فهو لبناته المتزوجات...و...و... من احتاج منهم وابنه...وهذا البيت موصى به للورثة بأن يستفيدوا منه ولا أوافق على بيعه.

وأجابت المُدعى عليها... قائلة: إن مما ذكره المدعي من وفاة مورثنا...هذا صحيح، والمنزل وقف لوالدي، ولا أوافق على بيعه هذا ما لدي،...[وكذا أجاب الوكيل عن البنت المُدعى عليها الأخرى]...

وبعرض ذلك على المُدعي قال إن والدي كان في حياته يملك أربع سيارات تالفة[وذكر أنواعها]...باعها وكيل الورثة بمبلغ ١٠٩٠٠ريال، كما يملك استراحة في جو بصك، تم بيعها بمبلغ ١١٥ ألف ريال، ويملك المنزل محل الدعوى، وأنا لا أرضى بوصية والدي؛ لوجود الجور فيها، إذ التصرف فيها للمُدعى عليها.. وأطلب بيعها، وقيمة السيارات والاستراحة تم توزيعها هذا ما لدي،[وصادق المُدعى عليهم على ماسبق ثم] أبرزت المُدعى عليها[زوجة المتوفى] صكا صادرا من كتابة العدل بالرياض برقم:... المتضمن إثبات وصية... ونص الحاجة منه: (وأوصي بالفيلا العائدة لي والواقعة في حي... بالرياض المملوك لي بموجب الصك... بأن يكون الدور السفلي بيد بناتي...و... ووالدتهم... وعليهم أضحيتين لي ولوالدي ووالدتي وزوجتي ...أما بالنسبة للدور العلوي من احتاج السكن من بناتي المتزوجات...و...و... وابني... فله ذلك، ويجب عليهم القيام بسد قروض البنك... مع سكان الدور السفلي... وإن استغنوا عن السكن وما زاد من إيجارها فيقسم بينهم حسب القسمة الشرعية، وقال المُدعي والمُدعى عليهم، إن هذه وصية والدنا هذا ما لدينا...

[ثم حكم القاضي بناء على مطالبة بعض الورثة ببيع المنزل وقولهم بأن المنزل المذكور يمثل غالب التركة] حكم بقوله: وبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة، ولقوله ﷺ : (**لا وصية لوارث**)[١]، وقوله ﷺ : (**الثلث والثلث كثير**)[٢] في شأن من أراد الوصية، وقد قرر أهل العلم شروطا للوصية هي أن لا تخرج عن ثلث التركة، ولا يُوصى لوارث، وبما أن المدعي والمدعى عليهم... و...و... لم يوافقوا على وصية والدهم، وبما أن المدعي والمُدعى عليهم...و...و...قرروا أن المنزل المذكور يمثل غالب التركة، والوصية به تخرج من الثلث، لذلك كله فقد حكمت ببيع المنزل محل الدعوى عن

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

طريق لجنة تحت إشراف قاضي التنفيذ، وقررت إيداع ثلث قيمته مع ثلث ما تم بيعه من بقية التركة في بيت المال إلى حين شراء البدل تنفيذا للوصية، ويوزع الباقي على الورثة حسب أنصبتهم الشرعية، وبعرض الحكم على المدعي والمُدعى عليهم...و...و... قرروا القناعة، أما المُدعى عليهم وكالة فلم يقتنعوا... ورُفع للاستئناف لحق الوقف، ثم جاء قرار الاستئناف بالتنبيه على رهن العقار،... وما ذكره المُدعى عليهم من الرغبة بتثمين المنزل وبقائهم به... ثم جرى التحقق من فك الرهن، وإفادة المُدعى عليهم عدم قدرتهم على شراء بقية نصيب الورثة.

ثم ذكر القاضي أنه بناء على ما سبق وأنه لا يمكن قسمة المنزل إلا ببيعه فلم يظهر لي ما يؤثر على ما حكمت به، ثم تمت المصادقة على الحكم من محكمة الاستئناف.

- التعليق على التطبيق القضائي:

يظهر جليا أن القاضي حكم بعدم صحّة الوصية بالوقف المخصوصة ببعض الورثة بأعيانهم، وهذا موافق لقول الجمهور خلافا للحنابلة، وهذا ظاهر في الجزء السفلي من المنزل، مع أن عبارات الموصي في آخر الوصية قد تحتمل أن التعليق بالحاجة للجميع، فيكون قد خص بناته ووالدتهم بالدور السفلي لحاجتهم، فإذا زالت زال استحقاقهم، وذلك لقول الموصي: " ويجب عليهم القيام بتسديد قروض البنك ... مع ساكني الدور السفلي... وإن استغنوا عن السكن وما زاد من إيجارها فيقسم بينهم حسب القسمة الشرعية" فهذا الكلام قد يحتمل كونه عائدا إلى الموصى لهم بالدور السفلي والدور العلوي، فلا يكون التخصيص بالوصية لبعض الورثة بأعيانهم ظاهرا؛ لأنه إنما خصّهم لحاجتهم، فإن استغنوا فيقسم حسب القسمة الشرعية، وإن كان سياق الكلام يقوي كونه يعود على الدور العلوي فقط.

أما الجزء العلوي فظاهر نصّ الوصيّة بالوقف فيه أنه معلق بالحاجة، وإذا كان الوقف معلقا بالحاجة فإن الوصية به صحيحة؛ لعدم الجور فيها، ولكن يبقى النظر في الدور العلوي فقط دون بقية المنزل هل جاوز قيمة الثلث؟ فإن كان لم يجاوز فالوصية به صحيحة، وإلا فلا ينفذ ما جاوز الثلث إلا بإجازة الورثة.

وبناء على ما سبق فالأقرب عدم صحّة وقف الجزء السفلي؛ لتخصيصه ببعض الورثة بأعيانهم، إلا إذا دلّت القرائن الظاهرة على إرادة الوصف المختص بهن، وبوالدتهن، وهو الحاجة، كما ورد عن الزبير ﷺ أنه تصدق بدوره،، وقال: (للمردودة من بناته أن

تسكن غير مضرة ولا مضَرٍ بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق)[1]، فهنا قد يُقال بصحته، فإن استغنوا رجع لباقي الورثة بحسب القسمة الشرعية.
وأما الدور العلوي فقد أنيط بمن احتاج له فلا إشكال في صحته -والله أعلم-.

(١) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم، في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، قبل حديث رقم ٢٧٧٨، وقال ابن حجر: " ووصله الدارمي" وصححه الألباني في الإرواء رقم: ١٥٩٥.

المبحث الثالث

أحكام الوصية بالوقف باعتبار الموصى به

الوصية بالوقف إما أن تكون بعقار معيّن، أو بعقار من عقارات الموصي، أو بقدر من المال كثلث التركة أو جزء معين منها يشترى به شيء من العقارات ويوقف ذلك العقار؛ لذا سيكون الكلام عن أحكام الوصية باعتبار الموصى به في مطلبين:

المطلب الأول

الوصية بالوقف مع تعيين الموصى به

صورة المسألة: أن يوصي بوقف عقار معيّن والتعيين إما بالإشارة إليه مثل هذه الدار، أو تعيينه باسمه، أو بوصفه الخاص الذي يميزه عن غيره من عقاراته.

حكم هذه المسألة: أنه يجب تنفيذ هذه الوصية ووقف هذا العقار بعينه إذا كانت قيمته لا تزيد على ثلث التركة، وما زاد موقوف على إجازة الورثة(١)، وإن كان قيمة الموصى بوقفه تزيد على الثلث ولم يجز ذلك الورثة، بطلت الوصية فيما زاد، وصحّت في مقدار الثلث (٢).

- والأدلة على ذلك كثيرة ومنها:

الدليل الأول: قوله تعالى: {فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١} [سورة البقرة، الآية١٨١].

وجه الاستدلال: أن هذه الآية تدل على الإثم في تبديل الوصيّة، ومن باب أولى تعطيل العمل بها، ولأن ذلك من التصرف في حق الغير بغير إذنه وهذا محرم (٣).

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٤٤٦/٦، الذخيرة ١١٩/٧، القوانين الفقهية ٢٩٩، كشاف القناع ٢١٢/١٠.
(٢) انظر: اللباب في شرح الكتاب ٥/ ٣٦٩، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٤٩٢، مغني المحتاج ١٨٨/٤، كشاف القناع ٢١٤/١٠.
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١١٤/٢، أحكام من القرآن الكريم لابن عثيمين ٦٣٤/١.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه: **«إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»** (١).

وجه الاستدلال: أن المأذون به من التبرعات هو ما كان بمقدار الثلث، فدل على أن ما زاد عنه لا ينفذ إلا بإجازة المستحق للمال من بعده وهم الورثة(٢).

الدليل الثالث: حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ "عَادَنِي النَّبِيُّ ' عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: **«لاَ»**، قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: **«الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»**(٣)، وفي بعض الألفاظ أن سعدا ~ أوصى (٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ' لم يأذن لسعد ﷺ بالتصدق بما يزيد على ثلث المال، والوصية بالوقف من الصدقات والوصايا المندوبة شرعا.

الدليل الرابع: حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ **«أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»**، وفي لفظ أنه أوصى بذلك(٥).

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ لم يحكم بنفاذ ما يزيد عن الثلث في العتق عند الموت أو الوصية به، وهو من أجل التبرعات بل يختص بقوة السراية، فالوصية بالوقف كذلك لا يجب إنفاذها إلا في مقدار الثلث من التركة(٦).

وقد أجمع العلماء على وجوب تنفيذ الوصية إذا لم تتجاوز الثلث، قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الوصايا مقصورة على ثلث مال العبد)(٧).

وقال ابن هبيرة: (وأجمعوا على أن الوصية بالثلث لغير وارث جائزة، وأنها لا تفتقر إلى إجازة الورثة) (٨).

ووجوب تنفيذ الوصية بعينها مطلقا هو قول جمهور العلماء، للأدلة السابقة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم ٢٧٠٩. وله شواهد من حديث معاذ وأبي الدرداء وغيرهم. ضعف جميع الأخبار الواردة في الباب ابن حزم في المحلى ٣٠٢/٨، وضعف بعض أسانيدها غيره منهم ابن كثير وابن الملقن والهيثمي. انظر: قال ابن حجر: " وكلها ضعيفة وله طرق يقوي بعضها بعضا"، وحسنه الألباني. انظر: إرشاد الفقيه ٢١١/٢،بلوغ المرام رقم ٩٦٣، تحفة المحتاج ٢٣٩/٢، مجمع الزوائد ٢١٥/٤، إرواء الغليل رقم ١٦٤١.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١٢٣/١٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرج الحديث بألفاظه مسلم في كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر، رقم :١٦٦٨.

(٦) انظر: الشرح الكبير ١٢٣/١٧.

(٧) الإجماع ١٠٠. وانظر: مراتب الإجماع ١٩٢.

(٨) انظر: اختلاف الأئمة العلماء ٧٠/٢. وانظر: مراتب الإجماع ١٩٢.

وخالف الحنفية في طريقة التنفيذ إذا كانت الوصية في معين لغير معين كالفقراء والمساكين فذهبوا إلى أن الخيار للورثة في إخراج الموصى به بعينه، أو بيعه وإخراج قيمته، أو الاحتفاظ به وإخراج قيمته، وقال بعضهم بعدم جواز إمساكه وإخراج قيمته [١].

ومن أدلة هذا القول [٢]:

الدليل الأول: أن الوصية لمعين تحتاج إلى القبول، فإذا صدر القبول صارت ملكا للموصى له المعيّن، بخلاف الوصيّة لغير معيّن، فإنها لا تحتاج إلى قبول، فيجوز للوارث تبديلها.

الدليل الثاني: أن الأصل عند الحنفية إجزاء القيمة في مسائل متعددة منها الكفارات والزكاة، فكذلك في الوصيّة بالمعيّن.

الدليل الثالث: أن المقصود بالوصيّة للفقراء إيصال النفع لهم، وهو حاصل بتسليمهم المعيّن الموصى به، أو بتسليم ما يعادل قيمته.

ونوقشت هذه الأدلة [٣]: بأنها مخالفة للوعيد على تبديل الوصية في قوله تعالى: {فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١} [٤]، وذلك أن إمساك الموصى به بعينه وإبداله بغيره أو بقيمته تبديل للوصيّة، والموصى لهم يملكون الموصى به المعيّن من المالك أصلا، فلا يحق للوارث تبديل ما أُوصي به أو أخذه وإعطاء ثمنه، بل الواجب وقفه بعينه تنفيذا للوصيّة.

- الترجيح:

الراجح – والله أعلم- هو القول بوجوب وقف المُوصَى بوقفه بعينه، وعدم جواز إبداله أو المعاوضة عنه بثمنه وشراء بدله ثم إيقافه.

- تطبيق قضائي:

- ملخص الدعوى [٥]:

(أنهى المنهي طالبا إثبات وصية والده المتوفى التي تضمنت بتأجير عقار مملوك له بعد وفاته، وأن يصرف ريعه في أعمال الخير، ... ونظرا إلى أن المنهي قرر أن قصد مورثه بوصيته الوقف، وأن العقار المُوصى به دون ثلث التركة، ولأن ذلك هو موجب

(١) انظر: الفتاوى الهندية ١٠٦/٦.
(٢) انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ١٤٨/٧.
(٣) انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ١٤٩/٧.
(٤) سورة البقرة، الآية ١٨١.
(٥) انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ه، ٣٣٦/٧. رقم القضية: ٣٤٣٠١٥٨٨، تاريخها: ١٤٣٤. رقم القرار: ٣٥١٦٠٠١٩.

نص الوصية ولو لم يصرح الموصي بذلك، لذا فقد ثبت لدى القاضي أن مورث المنهي قد أوصى بالوصية المفصلة في الإنهاء، وقرر التهميش على صك العقار بمضمونها، بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية، ولسريان الحكم على قاصر فقد عرض على محكمة الاستئناف فقررت تصديقه).

- نص الحكم:

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بحائل... حضر (...)...، وأنهى قائلا: إن والدي توفي... وقد أوصى في حياته "أن يؤجر بيته بحائل المملوك بالصك الصادر من كتابة عدل حائل برقم:...ويكون ريعه في أعمال الخير...، وأن يكون الولي الشرعي من بعده ابنه الأكبر(...)...." أطلب إثبات هذه الوصية، هكذا أنهى.
فجرى الاطلاع على صك حصر الورثة المذكور، فوجدته موافقا لما ذكره المنهي، وبسؤاله عن البينة، قال: بينتي شاهدان... [ثم أدلى الشهود بالشهادة وتم قبولها]

ثم جرى الاستفسار من القاضي عن سريان صك العقار المشار إليه في الوصية، فورد خطاب كتابة العدل بأنه ساري المفعول.

ثم حكم القاضي بقوله: فبناء على ما تقدم من الإنهاء والبينة المعدلة شرعا، ولما قرره المنهي أصالة من قصد موكله بوصيته الوقف، وحيث إن موجب الوصية يدل على أن الموصي أراد وقف عقاره المذكور ولو لم يصرح به، والعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، لذا فقد ثبت لدي أن (...) قد أوصى بالوصية المفصلة في إنهاء المنهي، وأمرت بالتهميش على صك العقار بمضمونها، ولسريانه على قاصر فسيتم رفعه لمحكمة الاستئناف لتدقيقه...).
ثم جاء قرار محكمة الاستئناف بالتصديق على الحكم.

- التعليق على التطبيق القضائي:

في هذا التطبيق يظهر كون الوصية كانت بوقف عقار معين، وقد حكم القاضي بصحتها ونفوذها وأمر بالتهميش على صك العقار بمضمونها، وتمت المصادقة من محكمة الاستئناف على الحكم، ففي هذا صحّة ونفوذ الوصية بالوقف المعيّن بعد ثبوته إذا لم يجاوز الثلث.

المطلب الثاني

الوصية بالوقف مع عدم تعيين الموصى به

وسيكون الكلام في هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: الوصية بوقف عقار من عقارات الموصي:

صورة المسألة: أن يوصي شخص بوقف عقار من عقاراته، فهذه الصورة قد تدخل في كلام الفقهاء في الوصية بغير المعيّن كعبد من عبيده، فهنا لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون مالكا عند الوصيّة لشيء من الجنس الموصى بوقفه،كأن يكون في تركته عقارات؛ فهنا تصح الوصيّة لأن الجهالة وعدم التعيين لا تمنع من صحّة الوصيّة[١]، ويبقى الخلاف في القدر الواجب إخراجه على الوصي أو الوارث من أموال التركة ليكون وقفا من التركة، فقد اختلف العلماء فيما يجب إخراجه ليكون وقفا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يختار الورثة الوسط من الجنس المُوصى به أو قيمة الوسط ليكون وقفا، وهو مذهب الحنفية[٢]، لأن الوسط فيه تنفيذ للوصيّة مع مراعاة حق الورثة.

القول الثاني: ينظر في نسبة العدد الموصى به للعدد الموجود يوم تنفيذ الوصية ويخرج ليكون وقفا. فلو أوصى بعقار من عقاراته يكون وقفا وجميع ما لديه من العقارات عشرة، فكأنه أوصى بعُشر عقاراته، وإن لم يوجد يوم التنفيذ إلا فرد واحد من الموصى به فهو للوصية إن كان يتحمله الثلث، وهذا مذهب المالكية [٣]، ولعل هذا عندهم لأن الأخذ بالنسبة أقرب للعدل، إذ قد تختلف الأعيان في الجنس الواحد فالأولى والأقرب للعدل الأخذ بالنسبة.

القول الثالث: أن الواجب أن يخرج من جنس الموصى به أقل ما يصدق عليه الاسم، فلو أوصى بوقف عقار من عقاراته يجزئ إخراج ما شاء الورثة منها مما يصدق عليه الاسم، وهو مذهب الشافعية [٤]، والحنابلة [٥]؛ لأن لفظ الموصي تناول واحدا من هذا الجنس، فإخراج أي فرد منه يصدق عليه هذا اللفظ، ويحصل به تنفيذ الوصيّة[٦].

القول الرابع: أن يكون إخراج القدر المبهم في الوصيّة بالقرعة، وهو رواية عن أحمد [٧]، فلو أوصى بوقف عقارٍ من عقاراته، يقرع بينها، ويجعل ما وقعت عليه القرعة وقفا؛ وقفا؛ لأن الوصيّة مستحقة في واحد غير معيّن، وليس أحدها بأولى من الآخر، فوجب المصير إلى القرعة، فالقرعة طريق لإخراج المبهم[٨].

---

(١) انظر: المبسوط ٨٨/٢٨، تبيين الحقائق ١٨٩/٦، حاشية ابن عابدين٣٨٩/١٠، الدرر في شرح المختصر ٢٥١٧/٥، تحفة المحتاج وحاشية العبادي ١٧/٧، كفاية الأخيار ٤٢٥، كشاف القناع ١٠/ ٢٦٩.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ١٠٦/٦، حاشية ابن عابدين ٣٩٤/١٠،

(٣) انظر: مختصر خليل ٧١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥١٢/٦، الدرر في شرح المختصر ٢٥١٨/٥.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٥١/٦، مغني المحتاج ١٨٦/٤.

(٥) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٥٢/١٧، الفروع وتصحيح الفروع ٤٦٦/٧،كشاف القناع ٢٦٩/١٠.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٣٥٣/١٧، كشاف القناع ٢٦٩/١٠.

(٧) انظر: الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٢/١٧.

(٨) انظر: الشرح الكبير ٣٥٣/١٧.

- **الترجيح:**

الراجح – والله أعلم- أنه ينظر إلى العرف وكذا للقرائن في سياق الوصية، فإن لم توجد فإن الأخذ بالوسط أقرب للعدل بين حق الورثة في التركة، وبين القيام بتنفيذ الوصيّة.

الحال الثانية: ألا يكون مالكا لشيء من الجنس الموصى به عند الوصيّة: فلو أوصى بجعل عقار من عقاراته وقفا، وهو عند الوصيّة لا يملك عقارا، ثم عند الوفاة كان مالكا، فقد اختلف العلماء هل تصح الوصيّة أم لا على قولين:

القول الأول: لا تصح الوصيّة؛ وهو مذهب المالكية[١] ووجه عند الحنابلة[٢]؛ لعدم وجود وجود الموصى به حين الوصيّة فالموصي كالمتلاعب، ولا ينظر لما يحدث له بعد الوصيّة؛ لأن ما وقع باطلا لا يمكن تصحيحه[٣].

يناقش: بأن وقت تنفيذ الوصية هو الموت فالعبرة بوجود الموصى به عنده.

القول الثاني: تصح الوصيّة، وهو مذهب الحنفية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦]؛ لأن لأن العبرة بوقت لزوم الوصية وهو الموت، وقد وجد في تركة الميت المُوصَى به.

- **الترجيح:** الراجح – والله أعلم- صحة الوصيّة؛ لأن العبرة بها في وقت تنفيذها، ولأن الأصل تصحيح العقود ما أمكن[٧]، وإعمال الكلام أولى من إهماله[٨].

الفرع الثاني: الوصية بوقف عقار من التركة:

صور المسألة : أن يوصي بأن يخرج من تركته عقار يجعل ريعه في كذا وكذا، أو يبنى من تركته مسجد بدون تعيين لمقدار ما يصرف في هذا العقار أو هذا المسجد، فهذا أيضا داخل في الوصية بالمجهول، وهي وصية صحيحة؛ إذ الجهالة لا تمنع من صحّة الوصيّة عند الفقهاء[٩]، والكلام في هذه المسألة قريب من المسألة السابقة، غير أن الفقهاء صححوا الوصيّة في هذه المسألة وإن لم توجد أعيان الجنس المُوصَى به في التركة؛ لأنه لم يعيّن كون الوصيّة تخرج من أعيان التركة، بخلاف ما لو قال بعقار من عقاراتي، أو

---

(١) انظر: مختصر خليل ٧١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥١٢/٦، الدرر في شرح المختصر ٢٥١٨/٥.

(٢) انظر: الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٤/١٧.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٥١٤/٦، الدرر في شرح المختصر ٢٥١٨/٥.

(٤) انظر: البناية شرح الهداية ٤٢٧/١٣، تكملة فتح القدير ٤٨٢/١٠، حاشية ابن عابدين ٣٩٤/١٠.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٢٠٢/٤، نهاية المحتاج ٦٩/٦.

(٦) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٥٤/١٧.

(٧) انظر: موسوعة القواعد الفقهية ٣٠٥/٤، ٣٠٦.

(٨) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٤٥، غمز عيون البصائر ٣٨٩/١.

(٩) انظر: المبسوط ٨٨/٢٨، تبيين الحقائق ١٨٩/٦، حاشية ابن عابدين٣٨٩/١٠، الدرر في شرح المختصر ٢٥١٧/٥، تحفة المحتاج وحاشية العبادي ١٧/٧، كشاف القناع ١٠/ ٢٦٩.

بشاة من غنمي، فقد فرق الفقهاء بين المسألتين وبيّنوا أن الحكم يختلف في قول الموصي أوصيت بشاة من غنمي، وبين قوله بشاة من مالي؛ لأنه إذا قال من مالي دل على أن قصده إخراج ذلك الشيء وإن لم يكن موجودا، لذا يلزم ولو لم توجد أعيان الموصى به في التركة.

هذا وقد اختلف العلماء في القدر الواجب إخراجه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يخير الورثة بين إخراج العين الموصى بها من أعيان التركة، أو إخراج قيمتها وتكون قيمة الوسط، وهو مذهب الحنفية [١]؛ لأن الوسط أقرب للعدل.

القول الثاني: إن كان له أعيان من جنس الموصى به فإن الوصيّة تشارك الورثة بالنسبة، فلو أوصى بشاة من غنمه وله عشر من الغنم فالعُشر، وإن كان له خمس فالخُمس، وإن لم يوجد إلا واحدة نفذت منها الوصيّة، وإن لم توجد أعيان جنس الموصى به في التركة يخرج المتوسط من الجنس الموصى به، وهذا مذهب المالكية [٢]؛ لأن القول بالمشاركة بالنسبة أقرب للعدل من تعيين بعض أفراد الجنس الموصى به لاختلافها.

القول الثالث: يُخرج ما يصدق عليه الاسم بأي صفة كانت، وهو مذهب الشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، لأن اللفظ يتناول أي فرد من أفراد الجنس الموصى به، يتحقق به تنفيذ الوصيّة.

- الترجيح:

الراجح – والله أعلم- هو الأخذ بالوسط، وعليه فلو أوصى بوقف عقار، أو ببناء مسجد، فينظر إلى القدر المتوسط عرفا، ويكون هو الواجب على الورثة تنفيذه؛ لأنه أقرب للعدل بين حق الميّت في وصول الأجر له في وصيّته وحق الموصى لهم، وبين حق الورثة.

- تطبيق قضائي:

- ملخص الدعوى[٥]:

(أقام المدعي دعواه بصفته ناظرا على وصية والده ضد المدعى عليهم، وهم باقي الورثة، طالبا الحكم بحجز جزء من قيمة تركة مورثهم بعد بيع أعيانها وذلك لإنفاذ

(١) انظر: البناية ٤٢٧/١٣، حاشية ابن عابدين ٣٩٤/١٠.
(٢) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٥١٢/٦، الدرر في شرح المختصر ٢٥١٧/٥.
(٣) انظر: تحفة المحتاج ٤٢/٧، مغني المحتاج ٢٠٢/٤.
(٤) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٥٢/١٧، الفروع وتصحيح الفروع ٤٦٦/٧، كشاف القناع ٢٦٩/١٠.
(٥) انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ه، ٣٠٥/٧، رقم القضية: ٣٤٢٢٨٣٧٤، تاريخها: ١٤٣٤/٧/٢٦هـ.

وصية المورث ببناء مسجد بما لا يزيد عن ثلث التركة، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أقروا بصحة الوصية، واعترض بعضهم على إقامة المدعي وصيا على الوصية، كما اعترضوا على مقدار المبلغ المراد حجزه لصالح الوصية، وقد ورد قرار قسم الخبراء متضمنا تقدير متوسط تكلفة بناء مسجد، شاملا للأرض والبناء مع ما يلزم لعمارته، ولذا فقد حكم القاضي بحجز المبلغ الذي قدره قسم الخبراء من قيمة التركة بعد بيعها بالمزاد العلني، وإيداع هذا المبلغ في مؤسسة النقد لصالح الوصية، كما أفهم المدعى عليهم بأن اعتراضهم على إقامة المدعي وصيا على الوصيّة يكون لدى من أقامه ناظرا، ونظرا لكون الحكم على قاصر ولوصية فقد عرض على محكمة الاستئناف، فقررت تصديقه).

- نص الحكم (مع الاختصار):

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة...افتتحت الجلسة للنظر في القضية المتعلقة بورثة (...)... والصادر فيها من هذه المحكمة ... الحكم بثبوت وصية (...) المتعلقة بشراء أرض وبناء مسجد عليها،... كما تضمنت الحكم بإقامة (...) ناظرا على تلك الوصية، كما تضمن الحكم بحجز مبلغ ستة ملايين بعد بيع العقارات، وجعله نصيب الوصية، كما تضمن قرار محكمة الاستئناف بمكة ذو الرقم ... الموافقة على هذا الحكم كاملا سوى المبلغ المحجوز والمذكور أعلاه، فقد تم نقضه بموجب هذا القرار.

ثم طالب الوصي بعد نقض المبلغ المحكوم به من الاستئناف بحجز جزء من قيمة التركة لإنفاذ الوصية على ألا يزيد عن ثلث التركة، وإلزام الورثة بذلك.

وبعرض الدعوى على المدعى عليهم، أقروا بذلك، وأما المبلغ فقالوا: وأما حجز المبلغ فإنا نوافق على حجز مبلغ لا يتجاوز المبلغ المحكوم به في الصك المذكور أعلاه.

وذكر القاضي أنه تمت الكتابة إلى قسم الخبراء لتقدير السعر المتوسط لإنشاء مسجد بمكة يشمل الأرض والبناء فجاء جوابهم: (نرى أن تقدير تكلفة إنشاء مسجد شاملا كل شيء في متوسط أسعار البلد مبلغ وقدره ثمانية ملايين ريال).

وبعرضه على طرفي الدعوى قرروا جميعا الاعتراض على المبلغ سوى إحدى الوارثات.

وأما البقية فقالوا: لا نوافق على تقدير يزيد على المحكوم به في الصك المذكور، وأما تقدير هيئة النظر فمبالغ فيه.

وبناء على ثبوت الوصية، ولكون قرار محكمة الاستئناف تضمن نقض الحكم بحجز مبلغ ستة ملايين، وبناء على قرار قسم الخبراء بالمحكمة، والمتضمن أن متوسط الأسعار ثمانية ملايين ريال، فقد أمرت بحجز مبلغ ثمانية ملايين من قيمة التركة بعد بيعها في المزاد العلني، وإيداع هذا المبلغ في مؤسسة النقد لحين إنفاذ الوصية، وفي حال فضل من المبلغ شيء يعاد ويقسم بين الورثة حسب نصيبهم الشرعي.

ثم عقدت الجلسة مرة أخرى وأقر الجميع بالحكم ولم يعد لهم معارضة، ولوجود قاصر طرف في الدعوى جرى بعث الحكم إلى محكمة الاستئناف.
ثم عرضت عليهم وجاء في قرار المحكمة (... مفهوم ما حكم به فضيلته يخول للوصي بناء مسجد وما يلزم له دون المبلغ المحكوم به لصالح الوصية، وهو ثمانية ملايين، وكأنه رجوع عن الحكم، ويلزم التأكيد على صرف كامل المبلغ لصالح الوصية، والتأكيد على الوصي بذلك، ولو بقي منه شيء بعد الاجتهاد في بناء المسجد المناسب لذلك المبلغ فيصرف في مصالح الوصية، ولا يعاد للورثة بعد الحكم به للوصية، وكان الأولى حث الورثة على الاحتياط للوصية، والزيادة على المبلغ المحكوم به إذا ظهر أن تكلفة بناء المسجد المناسب وما يلزم له تزيد على ذلك المبلغ...).
وأجاب القاضي بأن الوصية هي بناء مسجد فمتى حصل تمت الوصية وما فضل عن ذلك فهو مال للورثة، لا يحق شرعا إلزامهم بأكثر مما ألزمتهم به الوصية، واحتياطا لذلك فقد قررت أن يكون إنفاذ الوصية تحت إشراف قسم الخبراء، وما زلت على ما حكمت به أعلاه.
ثم عادت المعاملة من الاستئناف بالأكثرية وفيها الاعتراض على إعادة ما بقي من بناء المسجد للورثة، وعللوا ذلك بأنه لا فائدة من تقدير المبلغ اللازم، إذا كان من حق المعارضين عليه اقتطاع جزء منه لصالحهم...
وأجاب القاضي بأن تقدير قسم الخبراء هو احتياط في حق الوصية، ولا يعني ذلك عدم إمكانية بناء المسجد بأقل من ذلك، وما دام أن الحكم نص فيه على أن التنفيذ يكون تحت إشراف قسم الخبراء، فمتى ما تم بناء مسجد فقد نفذت الوصية ولو كان بمبلغ أقل من المتوسط المذكور، ويكون ما فضل حقا للورثة.
ثم ورد قرار محكمة الاستئناف بالحرص على ما يحقق المصلحة والغبطة للوصية بالوجه الشرعي، مع طلب إحضار الورثة وسماع ورصد ما لديهم، حيث لم يظهر أنه جرى طلبهم، وعرض ما ورد من ملاحظة محكمة الاستئناف عليهم، وقد يلتزم الورثة بما يكفي لبناء مسجد مناسب لحجم التركة يتم فيه الاحتياط للوصية.
وبناء على ما قدمه الورثة أصالة ووكالة قرروا أنه لا مانع لديهم من اقتطاع عشرة ملايين لبناء المسجد الذي أوصى به والدهم، ولا يرغبون في رجوع شيء من هذا المبلغ إليهم، لذا فالمتعين والحال ما ذكر رجوع فضيلته عن حكمه السابق، والحكم بما طابت به نفوسهم براءة للذمة، واحتياطا للوصية، خاصة وأن العقار في مكة يزيد سعره، وتكاليف البناء كذلك في زيادة.
وأجاب القاضي بأنه بناء على ما تقدم، ولإصرار قضاة الاستئناف على قرارهم المذكور أعلاه مع منافاة ذلك للاحتياط في حق الورثة، وبالأخص منهم القاصرة، لذلك فقد رجعت عما حكمت به أعلاه من إعادة ما يفضل عن المسجد من الثمانية ملايين ريال إلى الورثة، وحكمت بصرف كامل الثمانية على المسجد، ويكون ذلك شاملا للأرض والبناء.

ثم رفعت لمحكمة الاستئناف وتقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير.

- التعليق على التطبيق القضائي:

الوصية بالوقف هنا لم تكن معينة المقدار، لذا يجري فيها الخلاف في القدر الواجب، وقد جرى القاضي وكذا قضاة الاستئناف على طلب حجز مبلغ متوسط يكفي لإقامة مسجد شاملا للأرض والبناء، وهذا قريب من مذهب الحنفية، وهو قول وجيه، كما سبق في بحث المسألة، ولكن حصل النقاش بين القاضي ومحكمة الاستئناف في مقدار المبلغ المتوسط أولا، ثم حصل نقاش في رجوع ما تبقى مما قدر للبناء للورثة بعد اكتمال المسجد، والذي يظهر للباحث وجاهة ما ذكره القاضي من رجوع ما تبقى، لأن التقدير تقريبي، والمقصود تحقق بناء المسجد، فإذا حصل بالمقدار المتوسط فقد تم تنفيذ الوصية، وما بقي فهو حق للورثة، بل إن بعض المذاهب على أن الواجب هو أقل ما يصدق عليه الاسم من شراء أرض وبناء مسجد عليها، وهذا أقل بكثير من المبلغ المذكور، لذا يظهر وجود شيء من الزيادة في الاحتياط للوصية في هذه القضية، وهذا قد لا يكون وجيها مع وجود بعض القصر من الورثة، على أن موافقة الورثة على زيادة المبلغ لا تسوغ إلا في حقهم الخاص دون حقوق القصر – والله أعلم-[1].

(١) وانظر قضية أخرى في مجموعة الأحكام القضائية: ٧/ ٣٧١ قضية رقم: ٣٥٥٠١٠٨، بتاريخ ١٤٣٥. تشتمل على وصية ببناء مسجد، وذلك ببيع ربع عقار معيّن، على أن ينفق في بناء مسجد وقد تم الحكم بتنفيذ الوصية، وذلك بعد بيع العقار، وأخذ ربع قيمته، والمشاركة بها في بناء مسجد يحتاج إلى إكمال بمبلغ قريب من ربع قيمة العقار، وتمت المصادقة على الحكم من محكمة الاستئناف.

المبحث الرابع

الرجوع عن الوصيّة بالوقف

الرجوع عن الوصيّة بالوقف صحيح كالرجوع عن الوصيّة بغيره؛ لأنها لا يلزم إلا بعد وفاة الموصي، وقد اتفق العلماء على جواز الرجوع عن الوصيّة.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن للرجل أن يرجع في كل ما يوصي به إلا العتق" (١).

وقال ابن حزم: " واتفقوا على أن الرجوع في الوصايا جائز، ما لم يكن عتقا" (٢).

وقال ابن قدامة: " وأجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به، وفي بعضه، إلا الوصيّة بالإعتاق، والأكثرون على جواز الرجوع بالوصية به أيضا" (٣).

قال عمر ﷺ : (يحدث الرجل في وصيته ماشاء، وملاك الوصيّة آخرها) (٤).

ولأن الوصيّة عطية تنجز بالموت، فجاز للموصي الرجوع عنها قبل تنجيزها، كهبة ما يفتقر إلى القبض قبل قبضه (٥).

ولأن عقد الوصيّة من العقود الجائزة غير اللازمة إجماعا، فجاز له الرجوع فيها ما دام حيًّا (٦).

ويحصل الرجوع بالقول: كقوله رجعت في وصيتي أو أبطلتها، وكذا بالفعل كبيع الموصى به، أو هبته(٧).

---

(١) الإجماع ١٠٠.
(٢) مراتب الإجماع ١٩٢.
(٣) المغني ٤٦٨/٨. وانظر لمزيد من البيان والأدلة: موسوعة الإجماع في أبواب التبرعات والفرائض ٣٧٥.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٢/١٧، والدارمي ٢٨٧/٢، وقال الألباني في الإرواء ٩٨/٦: " هذا سند صحيح رجاله ثقات إن كان عمرو بن شعيب سمعه من عبد الله بن أبي ربيعة، فإن كان هذا عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي المكي الصحابي وإلا فلم أعرفه)، وسكت عنه الحافظ ابن حجر في التخليص ٢١١/٣.
(٥) انظر: المغني ٨/ ٤٦٨، كشاف القناع ٢٢٦/١٠.
(٦) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٤٩٣.
(٧) انظر: المغني ٨/ ٤٦٨، كشاف القناع ٢٢٦/١٠.

تطبيق قضائي:

- ملخص الدعوى[1]:

(أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالبا إلزامه ببناء مسجد أوصى والدهما ببنائه لكون مال والده تحت تصرفه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وطلب إمهاله؛ ليجد المكان المناسب؛ ونظرا لأن والد المتداعيين ما زال حيًّا، ولأن الوصية لا تنفذ إلا بعد الموت لا قبله، وذلك لأن الموصي يجوز له أن يرجع في وصيته أو ينسخها، ولأنه لا يحق للولي أن يتبرع من مال المولَّى عليه؛ لذا فقد حكم القاضي برد الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من الاستئناف).

- نص الحكم:

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة...حضر المدعي (...) ... وادعى على الحاضر معه في المجلس الشرعي (...) قائلا: إن والدي وصّى أن يبنى له مسجد، ثم إن والدي مرض، وأصيب بجلطات، وأصبح لا يدرك، ولا يتصرف في أموره؛ لذا أطلب إلزام المدعى عليه لكون مال والدي تحت تصرفه أن يبني لوالدي المسجد المذكور، وأسأله الإجابة، هذه دعواي.

وبعرضها على المدعى عليه قال: ما ذكره المدعي أن والدنا وصّى أن يبنى له مسجد صحيح، وقدر لذلك مليون ريال، ثم أصيب بجلطات، وأصبح لا يدرك، ولا يتصرف بنفسه، وأنا بصدد البحث عن أرض للمسجد والبناء عليها، وأنا المتصرف والولي على والدي بإقامة هذه المحكمة لي وليا، وأطلب إمهالي ثلاثة أشهر من الآن لأجد المكان المناسب...

وفي جلسة أخرى حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه، ثم سألت المدعي: هل والده ما زال حيًّا؟ قال: نعم؛ وبعد النظر في الدعوى والإجابة؛ ونظرا إلى أن الطرفين يقران بأن بناء المسجد وصية من والدهم، ولأن الوصية لا تنفذ إلا بعد الموت لا قبله، وذلك أن الموصي يجوز له أن يرجع في وصيته وينسخها، فإن والد الطرفين ربما تعافى ورجع عن وصيته، فلا يسوغ الإلزام بموجبها قبل الموت، وكذلك لا يحق للولي أن يتبرع من مال المولَّى عليه بشيء؛ لذلك فقد رددت دعوى المدعي، وبه حكمت...

ثم رفعت القضية لمحكمة الاستئناف وصدقت المحكمة على الحكم.

التعليق على التطبيق القضائي:

يظهر جليا في هذا التطبيق عدم إلزام القاضي بتنفيذ الوصيّة لأمرين:

الأول: عدم حلول وقتها؛ إذ لا تلزم الوصايا إلا بعد الموت.

الثاني: أنه يمكن الرجوع عنها، حتى وإن كانت وصية بوقف. وهذا ما سبق تقريره، وحُكي عليه الإجماع.

---

(١) انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ه، ٢٩٦/٧، القضية رقم: ٣٤٢٤٩٢٩٨. تاريخ: ٢٩/٥/ ١٤٣٤هـ.

المبحث الخامس

نموذج مقترح لصياغة الوصية بالوقف

لا يخفى أن حسن الصياغة للوصية بالوقف أدعى لصحتها، وسرعة تنفيذها، وتحقق المطلوب منها بدون حصول نزاع بين الورثة، وأمثل طريق لذلك أن يعيّن العقار المُوصى بوقفه، ويعين مصارفه بحيث لا تكون مخالفة للأحكام الشرعية كتخصيص بعض الورثة بمنفعة الوقف، بل إن كان الموصي بالوقف مريدا لنفع ورثته وذريته، ويخشى عليهم من ضياع أموالهم بسبب سوء تصرفهم، مما يؤدي إلى سوء حالهم، وكونهم عالة على الناس، فعليه أن يوصي بالوقف على أبواب الخير، وأن من احتاج من ورثته وذريته فله حق الأخذ من الوقف.

والحاصل أن من أعظم الأسباب في سلامة الوصية بالوقف، وسرعة تنفيذها، وسهولة تطبيقها، وحصول مقصودها، أن يحرص الموصي بالوقف على الأمور التالية:

أولا: الوصية بوقف عقار معيّن من عقارات التركة، فهذا أدعى لسرعة تنفيذ الوصيّة، وبعدها عن المنازعات الحاصلة في التركات، فإن لم توجد في تركته عقارات، فليحدد مبلغا معينا لا يجاوز الثلث، يُشترى به عقار ينتفع من ريعه، أو يبنى به مسجد، ويبيّن كيف يفعل بما زاد من المبلغ، لأنه قد يكون العقار المختار أقل من المبلغ المقدر.

ثانيا: الحرص على اختيار ناظر على وقفه المُوصَى به يتصف بالقوة والأمانة.

ثالثا: تعيين نسبة معينة مناسبة من ريع الوقف للناظر، وذلك في كل وصيتها بحسبها لاختلاف الوصايا بالأوقاف في سعتها ومقدار الجهد المبذول في العمل على تنفيذها، أو يجعل تقدير الأجرة عند الحاكم الشرعي.

ثالثا: تعيين مصارف الوقف، والأولى أن تكون عامّة شاملة لأبواب الخير مع ذكر أمثلة لأشهرها دون حصر، وجعل النظر للوصي على أن يراعي فيها اختيار المصارف والمفاضلة بينها المصلحة الشرعية؛ لأن ما قد يكون راجحا في زمن وحال قد يكون مرجوحا في زمن وحال أخرى.

رابعا: عند إرادة الوصية بالوقف للورثة فالأولى أن يجعل لهم نصيبا من الوقف مقيدا بوصف معتبر شرعا كالحاجة[1]، بدون تخصيص أو تفضيل لبعض الورثة على الآخرين، مع التنبيه لضابط الحاجة لئلا يحصل النزاع بين المستحقين والوصي في

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٣٩٨/١٦: " أما الحاجة التي تبيح لهم الأخذ من غلة الثلث فهي الحاجة التي تبيح لهم الزكاة لفقر أو غرم". وانظر: مغني المحتاج ٥٠/٤ فقد أشار إلى مراجعة صاحب الشأن إن أمكن في بيان مراده.

الاستحقاق، كأن يوصي بريع الوقف للفقراء، أو لطلاب العلم. ويشير إلى تقديم من اتصف بذلك من ذريته.

خامسا: أن يوثق الموصي وصيته عند الجهات الرسمية ككتابة العدل، أو يكتبها ويشهد على ما فيها.

وينبغي الحرص مع هذا كله على استشارة أهل العلم والاختصاص في أحكام الوصايا والأوقاف، فهذا أدعى للنظر في المصلحة في كل قضية بعينها – والله أعلم-.

-هذا ومن الصيغ المقترحة في صياغة الوصيّة بالوقف أن يكتب الموصي:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فهذا ما

أوصي به أنا الفقير إلى عفو ربي ...وأنا بحالتي المعتبرة شرعا، بأني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصي من خلفي بأن يتقوا الله حق تقاته، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصيهم بما وصّى به إبراهيم بنيه ويعقوب: {يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٣٢} [سورة البقرة:١٣٢]، كما أوصي بوقف [ويسمي عقارا معينا].... الواقع في حي.... بمدينة... المملوك لي بموجب الصك الصادر من ... برقم... في....ويكون ريعه في أبواب الخير من حفر آبار وتفطير صوّام، وطباعة كتب، وكفالة دعاة، وإطعام مساكين، ونحو ذلك من أبواب الخير، ولمن احتاج من ذريتي أن يأخذ منه ما يكفي حاجته، والناظر على هذا الوقف هو .....، ومن بعده ...ثم من يراه صالحا قويا أمينا. وللناظر على الوقف نسبة كذا من ريع الوقف ويعيّن النسبة بحسب ما يستحقه عادة، أو يربطه بما يقدره الحاكم، وعليه تقوى الله عز وجل، ومراقبته في كل ما يخص هذه الوصيّة.

هذا ما أوصيت به وكتبته شهد على ذلك .... و....والله خير الشاهدين.

حرر في ..... وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموصي .....

شاهد..... شاهد.....

الخاتمة:

بعد نهاية البحث أحمد الله وأثني عليه على إعانته وتيسيره لكتابة هذا البحث، وأبين أبزر النتائج التي توصلت لها، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

-الوصية بالوقف هي عهد المر وأمره بحبس شيء من أمواله بعد وفاته، وصرفها ريعها في أبواب البر.

-تشتبه أحكام الوصية بالوقف بجملة من المسائل في أبواب الوصايا والأوقاف ومنها:

١-الوقف المنجز، ومن أبرز الفروق بينهما جواز الرجوع عن الوصية بالوقف، وعدم لزومها إلا بالموت، وعدم نفوذها فيما زاد عن الثلث إلا بإجازة الورثة بخلاف الوقف المنجز.

٢-الوصية بغير الوقف، ومن أبرز الفروق بينهما: أن الموصى له بالوقف لا يتصرف بما ينقل ملكية العين بخلاف الوصية بغير الوقف، وأن الوصية بالوقف تصح ولو لم يقبل الموصَى له وتنتقل لمن بعده في الاستحقاق، بخلاف الوصية المطلقة للمعيّن.

٣-الوقف المعلق على الموت، ومن أبرز الفروق بينهما: جواز الرجوع عن الوصية بالوقف بخلاف الوقف المعلق على الموت عند جماعة من الفقهاء.

٤-الوقف في مرض الموت، ومن أبرز الفروق بينهما: هو جواز الرجوع عن الوصية بالوقف، بخلاف الوقف في مرض الموت فلا يجوز الرجوع عنه.

- يجب تنفيذ الوصية بالوقف للجهات الخيرية ما لم تتجاوز ثلث التركة، فإن زادت فهي موقوفة على إجازة الورثة.
- تجوز الوصية بالوقف على الورثة إذا كانت بمقدار أنصبتهم الشرعية ما لم تتجاوز الثلث، فإن جاوزت فهي موقوفة على إجازة الورثة.
- يحرم تخصيص بعض الورثة بالوصية بالوقف، ولا تنفذ الوصية إلا بإجازة الورثة.
- يجب تنفيذ الوصية بالوقف المعيّن ما لم تتجاوز ثلث التركة، فإن زادت فهي موقوفة على إجازة الورثة.
- تصح الوصية بالوقف مع عدم تعيين المُوصى به؛ فالجهالة وعدم التعيين لا تمنع صحة الوصية عند الفقهاء، والواجب إخراج المتوسط من الجنس المُوصَى به، ما لم تدل القرائن وسياق الكلام في الوصية على خلاف ذلك.
- ينبغي لمن أراد أن يوصي بالوقف أن يحرص على الوصية بوقف عقار معيّن، وأن يختار ناظرا متصفا بالقوة والأمانة، ويقدر له نسبة معينة مناسبة لعلمه على تنفيذ الوصية بالوقف وإدارة الوقف، وأن يوسع مصارف الوقف، ويجعل للناظر الحق في النظر في الأصلح؛ لاختلاف الأحوال والأزمان فيما هو أنفع، وأن

يجتنب الوصيّة للورثة إلا إن كانت مقيدة بوصف معتبر شرعا، وأن يوثق وصيته عند الجهات الرسمية، أو بكتابتها والإشهاد عليها، ويحرص مع هذا كله على استشارة أهل العلم والاختصاص في الوصايا والأوقاف؛ للنظر في الأصلح في وصيته على وجه الخصوص.

هذا ما تيسر جمعه وإعداده، فإن كان صوابا فمن الله، وما كان من خطأ، فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما، لصالح السدلان، دار بلنسية.
- أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب العربي.
- الإجماع، لابن المنذر، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله الموصلي، دار الكتب العلمية.
- الإسعاف في أحكام الأوقاف، لبرهان الدين إبراهيم الطرابلسي، الطبعة الثانية، ١٣٢٠هـ.
- الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ه.
- الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .
- الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ .
- إرشاد الفقيه، لابن كثير، الرسالة، ١٤٢٦هـ.
- إرواء الغليل، للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- الاستذكار، لابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- البيان، للعمراني، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .
- التاج والإكليل، للمواق، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ .
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،١٤٢٧هـ.
- الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، ساعي لتطوير الأوقاف، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ.
- الدر المختار ، لمحمد بن علي الحصني ، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع القاسم، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.
- الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

- الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، للبهوتي والحاشية لابن قاسم، الطبعة الثامنة، ١٤١٩هـ.
- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، الفاروق الحديثة.
- الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج ابن قدامة، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ
- الشرح الكبير، لأبي البركات الشهير بالدردير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الصحاح، للجوهري ، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ه.
- العناية شرح الهداية ، لمحمد البابرتي، دار الفكر.
- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ.
- القوانين الفقهية، لأبي القاسم بن جزي الكلبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- اللباب شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي، دار السراج، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ.
- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ.
- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة.
- المدونة، لمالك بن أنس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
- المدونة الكبرى، عن الإمام مالك،، دار النوادر، ١٤٣١ه.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس الفيومي.
- المصنف، لأبي بكر ابن أبي شيبة، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى،١٤٣٦ه.
- المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة، دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦هـ.
- المقنع، لموفق الدين ابن قدامة، دار عالم الكتب،١٤٣٢هـ.
- الممتع شرح المقنع، لزين الدين بن عثمان ابن المنجّى، تحقيق عبد الملك بن دهيش.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- أنيس الفقهاء، لقاسم القونوي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

– الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
– الوهم والإيهام لابن القطان، دار طيبة، ط١، ١٤١٨ه.
– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ه.
– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، دار المغني، ١٤٣٢هـ.
– بلوغ المرام، لابن حجر، مكتبة الدليل، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه.
– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الثانية، ١٣١٣هـ.
– تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث.
– تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٧ه.
– تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
– حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ودار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ.
– روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي.
– سنن ابن ماجه، ومعه أحكام الألباني، دار المعارف، الطبعة الثانية،١٤٢٩ه.
– سنن أبي داود، ومعه أحكام الألباني، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ه.
– سنن الترمذي، ومعه أحكام الألباني، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ه.
– سنن الدارمي، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه.
– شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.
– شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي، الطبعة الأولى.
– شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية،١٤٣٢ هـ.
– صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لابن بلبان الفارسي، الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
– صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
– صحيح البخاري، للإمام البخاري، دار الأفكار، ١٤١٩ه.
– صحيح مسلم، للإمام مسلم، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ه.
– فتاوى اللجنة الدائمة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
- فتح القدير، لكمال الدين ابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه.
- لسان العرب، لابن منظور، دار النوادر، ١٤٣١ه.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن زاده، دار إحياء التراث.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع ابن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ.
- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ه وعام ١٤٣٥ه، مركز البحوث بوزارة العدل.
- مختصر خليل، لخليل بن إسحاق الجندي، الخزانة الجزائرية للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٤٢ه.
- مراتب الإجماع، لابن حزم، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه.
- مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- معجم لغة الشريعة، لسعدي أبو جيب، دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٤٤٠ه.
- معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعة جي، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني، دار إحياء التراث العربي.
- مقاييس اللغة، لابن فارس، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه.
- منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد الفتوحي الشهير بابن النجار، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- موسوعة الإجماع مجموعة باحثين، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ه.
- موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي البورنو، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ه.
- موسوعة شروح الموطأ، التمهيد والاستذكار لابن عبد البر والقبس لأبي بكر بن العربي المالكي، مركز هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- نبذة في الأوقاف مع بعض النماذج الخاصة بها، لعبد العزيز القاسم، دار أصالة الحاضر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
- نبذة في الوصايا مع بعض النماذج الخاصة بها، لعبد العزيز القاسم، دار أصالة الحاضر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.
نهاية المحتاج، لمحمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤.